حلق أو تقصير والحلق أفضل إلا
أنه لا ينبغي له من الأيام ما يبقى في شعره
فيها الغبار الحج فيقصر ليحل فيتمتع
على الإحلال بما قدر الله تعالى مما شاء
من أنواع الحلال فإذا كان يوم التروية
وهو الثامن من ذي الحجة ادهن إن شاء
بدهن أطيب فيه ثم اغتسل بالماء إن أمكنه
في سدر أو خطمي أو بالماء إن أعدمه

ولبس

وليس بلازم عليه ولكنه يستحب له مع
المكنة وإلا أجزأه الوضوء ثم يأتي المسجد في
ثوبي إحرامه على وضوء طاهر البدن
والثوب لطوافه بالكعبة فيطوف لخروجه
إلى عرفة طواف الصدر ودعاء له مثل
طوافه لقدومه أو عمرته ويركع عند
الميزاب إن أمكنه وإلا فحيث ما كان من المسجد
إلا الحطيم وقال قوم يستحب له أن يحرم بحجة

Copyright © King Saud University